الجواب حامداً ومصلیاً

﴿۱﴾۔۔۔ جمہور فقہاء کرام حنفیہ، شافعیہ اور حنابلہ رحمہم اللہ تعالی کے نزدیک حرم مکہ میں جہتِ امام یعنی امام کی جانب نماز پڑھنے والے مقتدی کی نماز صحیح ہونے کے لیے یہ شرط ہے کہ مقتدی امام سے آگے نہ ہو، لہذا اگر حرم مکہ میں مقتدی نے امام کی جہت میں امام سے آگے نماز پڑھی تو اس کی نماز صحیح نہیں ہوگی، اور نماز کا اعادہ واجب ہوگا، اس لیے حرم مکہ میں جہتِ امام میں نماز پڑھنے والے مقتدیوں کے لیے بہت ضروری ہے کہ وہ ایسی صف میں نماز پڑھیں کہ انہیں اس بات کا غالب گمان ہو کہ وہ امام سے آگے نہیں ہیں۔

لہذا صورتِ مسئولہ میں اگر کسی نمازی نے امام کی جانب میں امام سے آگے فرض نماز پڑھ لی ہو تو ائمہ ثلاثہ حنفیہ، شافعیہ اور حنابلہ رحمہم اللہ تعالی کے نزدیک اس پر ان نمازوں کا اعادہ لازم ہے۔

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٥)

(ولنا) قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ليس مع الإمام من تقدمه» ولأنه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حاله، أو يحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه، فلا يمكنه المتابعة؛ ولأن للمكان من لوازمه، ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء لانعدام التبعية في المكان؟ كذا هذا، بخلاف الصلاة إلى الكعبة؛ لأن وجهه إذا كان إلى الإمام لم تنقطع التبعية، ولا يسمى قبله بل هما متقابلان، كما إذا حاذى إمامه، وإنما تتحقق القبلية إذا كان ظهره إلى الإمام ولم يوجد، وكذا لا يشتبه عليه حال الإمام والمأموم.

المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٨)

(قال) : وإذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام وقف في مقام إبراهيم وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون به فيجزيهم به جرى التوارث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا والأصل فيه قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: ١٤٤] والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الإمام في مقامه فيجزيهم إلا من كان ظهره إلى وجه الإمام وكان مستقبلا الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى حائط الكعبة من الإمام فهذا متقدم على الإمام فلا يصح اقتداؤه به.

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٢٤٩)

ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه)، أو بأليته (عجزه) إن صلى قاعداً أو بجنبه إن صلى مضطجعاً. فإن ساواه جاز وكره، ويندب تخلفه عنه قليلاً، وإن تقدم عليه لم تصح صلاته، وهذا شرط عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)،

﴿جاری ہے۔۔۔﴾

Scanned by CamScanner

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول.

والعبرة في ذلك التقدم بالعقب، فإن تقدمت أصابع المقتدي لكعب قدمه على قدم الإمام، ما لم يتقدم أكثر القدم، صحت صلاته.

وأجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة. وكذلك أجاز الشافعية التقدم على الإمام إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإن كان المأموم والإمام في جهة واحدة، لم يصح تقدمه عليه، ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد، وإلا فلا كراهة. وتبطل الصلاة في الجديد إن تقدم المأموم على إمامه؛ لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس.

وقال المالكية: لا يشترط هذا الشرط، فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين، صحت الصلاة على المعتمد، لكن يكره التقدم لغير ضرورة، لأن ذلك لايمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه.

Scanned by CamScanner